

Distr.: General
21 February 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير العملية في إطار بروتوكول الأسلحة النارية
التي تساهم في منع المنظمات الإجرامية والجماعات
الإرهابية من حيازة الأسلحة من خلال الاتجار
غير المشروع وفي رصد تحقيق الغاية ١٦-٤
من أهداف التنمية المستدامة

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تشجيع
التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً- مقدمة

١- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٣/٨ المعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، إلى الأمانة أن تطلع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية على ما يلي: (أ) ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ("المكتب") من أنشطة تهدف إلى مساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم العمل على تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و(ب) ما يجري من تنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

* CTOC/COP/WG.6/2018/1



و(ج) الممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات؛ و(د) استراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- وفي القرار نفسه، لاحظ المؤتمر مع التقدير المساعدة التي يقدمها المكتب إلى الدول، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، وطلب إليه مواصلة مساعدتها، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه وتنفيذه.

٣- وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه لإطلاع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية على الأنشطة التي يقوم بها المكتب بغية تشجيع ودعم العمل على التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، وفقاً للولايات ذات الصلة الممنوحة له من المؤتمر والفريق العامل. وتغطي هذه الورقة الفترة الممتدة من اجتماع الفريق العامل الأخير المعقود من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى آخر نيسان/أبريل ٢٠١٨.

ثانياً- النهج المتكامل للبرنامج العالمي للأسلحة النارية بشأن منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة

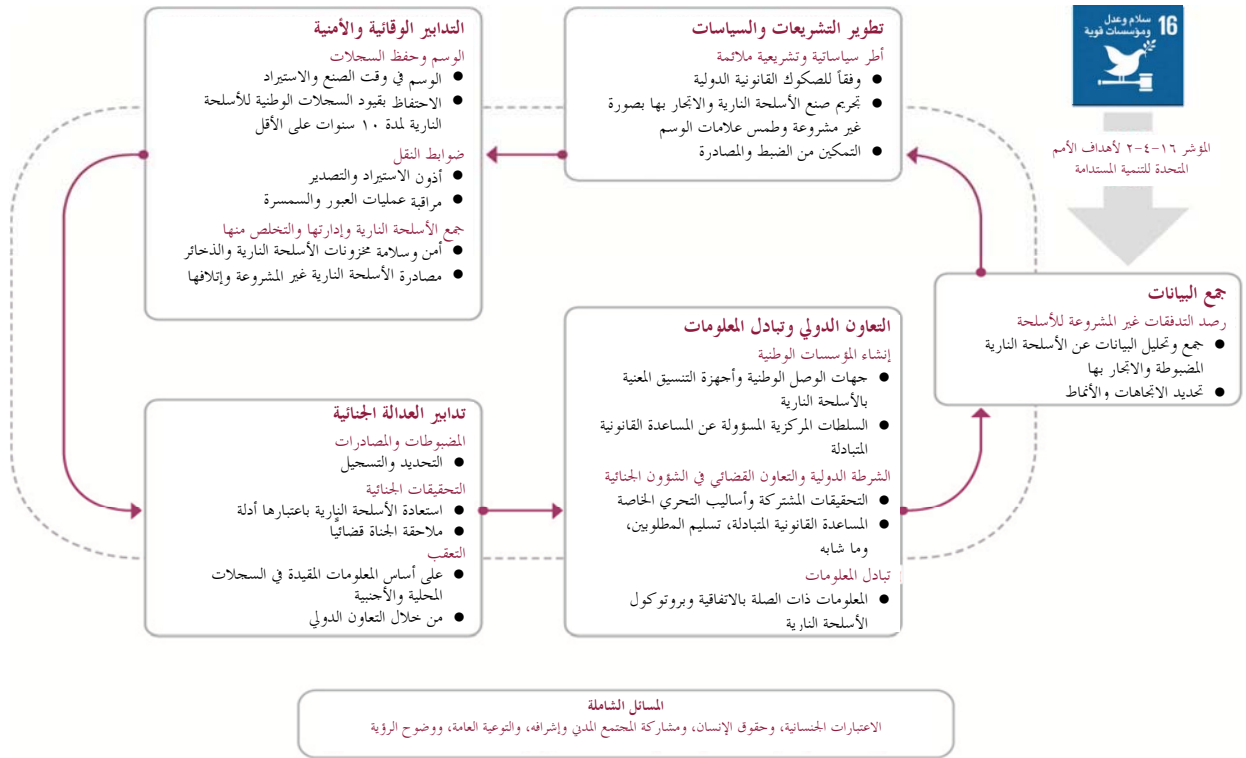
٤- يتبع المكتب في عمله الرامي إلى مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في إطار البرنامج العالمي للأسلحة النارية نهجاً متكاملًا يقوم على خمس دعائم رئيسية يغطي كل منها على وجه الخصوص أحد مجالات العمل الخمسة المترابطة اللازمة لعلاج مختلف جوانب المشكلة، وهي كما يلي: (أ) العمل على تطوير السياسات والمعايير من خلال التوعية وتقديم المساعدة التشريعية وتوفير أدوات متخصصة لدعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه؛ (ب) تقديم الدعم التقني اللازم لتنفيذ التدابير الوقائية والأمنية الرامية إلى منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة وسرقتها والاتجار بها؛ (ج) تعزيز تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى اكتشاف عمليات صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً؛ (د) تعزيز وتشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التصدي للبعد العابر للحدود الوطنية للاتجار في الأسلحة النارية غير المشروعة والمسائل ذات الصلة؛ (هـ) وضع خرائط لتدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة ورصدها عن طريق جمع البيانات العالمية وتحليلها لتعزيز الصورة الاستخبارية للاتجار بالأسلحة النارية وسياقها الجنائي.

٥- والمبدأ الأساسي الذي ينهض عليه النهج المتكامل للبرنامج هو أن تفاعل جميع الدعائم الخمس هو السبيل الوحيد لتقديم إطار مفيد للعمل الناجح. ويكمل هذا النهج عدد من العوامل الجامعة، مثل التوعية ووضوح الرؤية ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان ومشاركة المجتمع المدني وإشرافه، وجميع هذه العوامل مدججة في أنشطة البرنامج.

٦- وتسهم الدعائم الخمس معاً في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتساعد على تنفيذها، ولاسيما الهدف ١٦ للخطة (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) والهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، وهي تدعم كذلك الرصد العالمي للجهود المبذولة لتحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف الخطة (الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادةها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول عام ٢٠٣٠).

الشكل ١

النهج المتكامل الخماسي للدعائم للبرنامج العالمي للأسلحة النارية



ثالثاً- أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تشجيع التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه

٧- استمر البرنامج العالمي للأسلحة النارية، وفقاً لولايته، في تشجيع الدول على الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه وإدماج أحكامه في تشريعاتها الوطنية وتوفير الدعم اللازم لها في هذا الشأن. كما وفر المكتب المساعدة التقنية اللازمة وشجع على التعاون الدولي، وتبادل الممارسات الجيدة والمعلومات بين الممارسين، وتعزيز العمل على جمع البيانات الوطنية والدولية المتعلقة بالأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وإجراء بحوث بشأنها وتحليلها.

٨- واستطاع البرنامج العالمي للأسلحة النارية، من خلال الدعم المقدم من المانحين،^(١) تنفيذ أكثر من ٥٠ نشاطاً أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، كان منها توفير ضروب من الدعم والتعاون التقني المباشر لأكثر من ١٠ بلدان في قارة أفريقيا ومنطقة غرب البلقان وأمريكا اللاتينية وكذلك توفير الدعم لأكثر من ٤٥ بلداً من خلال أنشطة إقليمية، وتواصلت تلك الأنشطة مع ما يزيد عن ٥٠٠ شخص إجمالاً.

ألف- تطوير المعايير والسياسات: الدعم المقدم إلى الهيئات الحكومية الدولية والعمليات ذات الصلة بالأسلحة النارية

١- المشاركة في أعمال الهيئات الحكومية الدولية ودعمها

٩- عملاً بقرار المؤتمر ٣/٨، شجع المكتب بشدة مشاركة الخبراء الوطنيين والسلطات المختصة في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، كما استطاع، بفضل تبرعات المانحين، دعم مشاركة ممارسين من ١٠ بلدان أفريقية ناطقة باللغة الفرنسية في الاجتماع الأخير للفريق العامل.^(٢)

١٠- وعملاً بالتوصيات الصادرة عن الفريق العامل في اجتماعه المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2017/4)، قام المكتب بالمشاركة والمساهمة في أعمال هيئات حكومية دولية أخرى من أجل مواصلة وتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانات والهيئات المعنية بالصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة (التوصية ٢٣) وتيسير سبل التأزر بين بروتوكول الأسلحة النارية والصكوك العالمية والإقليمية الأخرى (التوصية ٦)، وذلك على النحو المفصل أدناه.

١١- وبدعوة من الرئاسة المكسيكية لمنظمة الدول الأمريكية، شارك ممثلون عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الدورة العادية السابعة والأربعين للجمعية العامة للمنظمة، التي عُقدت في كانكون بالمكسيك من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وساهموا في المناقشات الرفيعة المستوى التي جرت حول الأمن المتعدد الأبعاد. وبدعوة من رئيس المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، المعقود في جنيف من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، شارك أيضاً ممثل عن المكتب كخبير في المناقشات التي دارت حول معاهدة تجارة الأسلحة وأهداف التنمية المستدامة، وعقد الممثل لقاءات ثنائية مع رئيس المؤتمر وأمين معاهدة تجارة الأسلحة، بغية استكشاف وتوطيد فرص التعاون بين المكتب وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة. وعلاوة على ذلك، حضر ممثلون عن المكتب الدورة الثانية والسبعين للجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى للجمعية العامة)، المعقودة في نيويورك من ٢ تشرين الأول/أكتوبر

(١) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مُوِّلت أنشطة البرنامج العالمي للأسلحة النارية من خلال هبات مقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وإيطاليا والسويد إضافة إلى الدانمارك واليابان (من خلال برنامج منطقة الساحل التابع للمكتب) وبنا (من خلال مشروعها الوطني).

(٢) من خلال مساهمة مالية من حكومة فرنسا، حضر الاجتماع خبراء من البلدان التالية: بوركينا فاسو وتشاد وتوغو والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون وكوت ديفوار والمغرب وموريتانيا والنيجر.

إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والدورة الأولى للجمعية العامة للمنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة، المعقودة في الجزائر العاصمة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧.

١٢- وفضلاً عما سبق، شارك وساهم ممثلون عن البرنامج العالمي للأسلحة النارية في العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحته ذلك الاتجار والقضاء عليه وصكه الدولي المتعلق بتعقب تلك الأسلحة (صك التعقب الدولي) وذلك من خلال سلسلة من الندوات المواضيعية التي نظمها مكتب شؤون نزع السلاح بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومشروع الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة. وهدفت ندوات الخبراء إلى تعزيز النقاش وتبادل المعلومات بين الخبراء حول عدة مواضيع جوهرية، منها التعقب وإدارة المخزونات في فترات النزاع وما بعد النزاع (الندوة المعقودة في نيويورك يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)؛ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٦ منها والجوانب الجنسانية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الندوة المعقودة في نيويورك يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)؛ وصنع وتقنية وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما ينجم عن ذلك من تحديات وفرص لتطبيق برنامج العمل المعني بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي لتعقبها (الندوة المعقودة في بروكسل يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛ وأوجه التآزر بين برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصكوك الأخرى، مثل بروتوكول الأسلحة النارية (الندوة المعقودة في جنيف من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

٢- أنشطة زيادة المعرفة والتوعية

١٣- واصل المكتب العمل على توسيع دائرة الوعي والفهم بشأن بروتوكول الأسلحة النارية وتبسيط المزيد من الضوء على الجهود المبذولة في مجال مراقبة الأسلحة النارية من خلال تنظيم أحداث جانبية متخصصة وحلقات دراسية واجتماعات لتطرح الأفكار والعمل مع منظمات المجتمع المدني، وغيرها من الأنشطة.

١٤- فعلى هامش الدورة الستين للجنة المخدرات، المعقودة في فيينا من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، عقد البرنامج العالمي للأسلحة النارية ومشروع برنامج تعزيز التحقيقات الجنائية والعدالة الجنائية على طول درب قهریب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا (مشروع "كريم جست" (CRIMJUST))، الذي يموله الاتحاد الأوروبي وينفذه المكتب بالتشارك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الشفافية الدولية، حدثاً جانبياً حول موضوع "الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة: نحو نهج متكامل"، وقد تبادل خلاله المكتب والدول الأعضاء الخبرات، كما قدم خبراء من البرازيل والمكسيك ونيجيريا أمثلة محددة للترابط بين التدفقات غير المشروعة للمخدرات والأسلحة النارية.^(٣)

(٣) رغم أن هذا الحدث نظم قبل الفترة المشمولة بالتقرير المشار إليها، فقد أُدرج في ورقة المعلومات الأساسية هذه، حيث إنه لم يُذكر في الورقة السابقة التي تناولت الأعمال التي قام بها المكتب دعماً للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2017/3).

١٥- ونظم البرنامج العالمي للأسلحة النارية حدثين جانبيين على هامش الدورة السادسة والعشرين للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقودة في فيينا من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧. وقد نُظم الحدث الأول بالتعاون مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرع مؤسسة "راند" الأوروبي والبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية تحت عنوان "الاتجار بالأسلحة عن طريق الإنترنت: التحقيق في عمليات التجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية عبر شبكة الويب الخفية". ووفر هذا الحدث ساحة لعرض البحوث الجارية حول الاتجار بالأسلحة النارية على شبكة الويب العميقة ووفر الفرصة لممثلي مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) لتوضيح خبراتهم وتجاربهم في هذا الشأن. وقدم المكتب تحليلاً للفوائد المستمرة لاتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الأسلحة النارية المكمل لها وإمكانية تطبيقهما على حالات الاتجار بالأسلحة النارية على شبكة الويب الخفية. ونُظم الحدث الثاني بالتعاون مع المفوضية الأوروبية وفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب تحت عنوان "من البيانات إلى العمل: استخدام بيانات الأسلحة النارية في رسم السياسات وتعزيز القدرات التشغيلية وتوطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية". وأثناء هذا الحدث، ركز ممثلو حكومة بنما والبرنامج الأوروبي المتعدد التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية والمكتب على الأمثلة العملية لاستخدام بيانات الأسلحة النارية من أجل رصد جوانب العمل على تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

١٦- وشارك أيضاً ممثل عن المكتب كخبير في اجتماع مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح الذي نظمته حكومة ألمانيا ومكتب شؤون نزع السلاح على هامش الدورة الثانية والسبعين للجنة الأولى. وتناول الاجتماع مسألة كبح تدفقات الأسلحة من منظور ميداني: حالة أفريقيا.

١٧- كما شارك المكتب في اجتماع خبراء غير رسمي نظمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في جنيف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حول استكشاف سبل للتآزر في إعداد التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات والصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بالأسلحة التقليدية. وأثناء الاجتماع، قدم ممثلو البرنامج العالمي للأسلحة النارية عرضاً إيضاحياً لأداة البرنامج الجديدة لجمع البيانات المتعلقة بالأسلحة، وقدموا إحاطة إعلامية للمشركين حول الجهود المبذولة حالياً لتحديث أدوات جمع البيانات دعماً لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول الأسلحة النارية المكمل لها.

١٨- وعلاوة على ذلك، شارك ممثلون عن المكتب في اجتماع نظمته مؤسسة ويلتون بارك حول السعي إلى بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة تحت عنوان "التوسع في الكشف والإبلاغ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة: تحديات عامة وحلول مشتركة"، في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. وشارك المكتب أيضاً في حلقة عمل نظمتها وزارة الخارجية الاتحادية في ألمانيا ومركز بون الدولي للتحويل حول الدروس المستفادة من جهود مراقبة الأسلحة في البيئات الهشة وبيئات ما بعد الصراع، في برلين

يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨. وقد ركزت حلقة العمل على تجارب التعاون عبر الحدود في مجال إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار وتجارب الجهود المجتمعية لنزع أسلحة المدنيين.

١٩- وبغية تحسين تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، نظم المكتب جلسة إحاطة إعلامية للدول الأعضاء حول إنجازات وأولويات البرنامج العالمي للأسلحة النارية في فيينا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وشهدت الفعالية حضور أكثر من ٧٠ ممثلاً حكومياً من ٥٥ دولة عضواً.

٢٠- وفي سبيل الوصول إلى جمهور أوسع وأكثر تنوعاً، قام البرنامج العالمي للأسلحة النارية، بدعم من قسم الدعوة التابع للمكتب، باستعراض وتحديث استراتيجية التواصل الخاصة به من أجل إدراج مجموعة أدوات ومناهج أكثر تنوعاً، مثل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وفي عام ٢٠١٧، زار صفحة الويب الخاصة بالبرنامج العالمي أكثر من ٤٠٠ ٢١ شخص.

المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

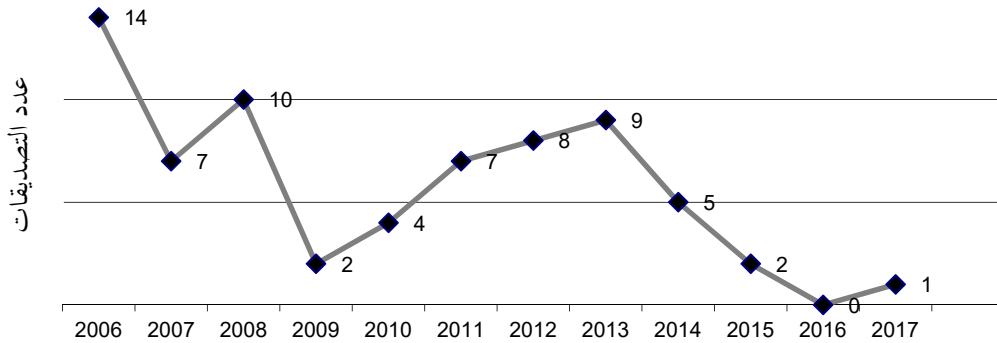
٢١- سيواصل المكتب تنظيم أنشطة وفعاليات من أجل توسيع دائرة المعرفة والوعي لدى الجهات صاحبة المصلحة بالأسلحة النارية والمسائل المتعلقة بها وجهود المكتب في هذا المجال.

٣- حالة الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية

٢٢- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، انضمت فيجي إلى بروتوكول الأسلحة النارية، ليصل مجموع الأطراف فيه إلى ١١٥ طرفاً.

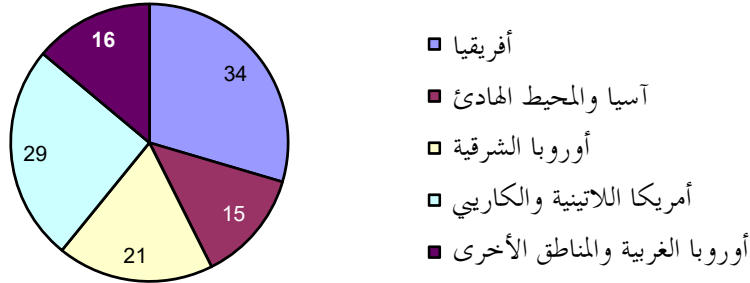
الشكل ٢

معدل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية (حالة التصديق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)



الشكل ٣

عدد الدول الأطراف التي صدقت على بروتوكول الأسلحة النارية، حسب المنطقة
(حالة التصديق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)



٢٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم المكتب المشورة التشريعية لكل من ألمانيا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتشاد وسري لانكا والنيجر واليابان لدعم الانضمام المحتمل لهذه الدول إلى بروتوكول الأسلحة النارية والتصديق عليه. ونتيجة لذلك، أبلغت عدة بلدان المكتب أنها بصدد استكمال إجراءاتها الداخلية للانضمام إلى البروتوكول.

المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٢٤- حرصاً على مواصلة العمل على توسيع دائرة المعرفة ببروتوكول الأسلحة النارية والانضمام إليه، سيسعى المكتب إلى مواصلة التوعية بالبروتوكول بين الدول غير الأطراف وفي المناطق التي ينخفض فيها معدل التصديق بوسائل من بينها عقد حلقات عمل لتقديم الدعم الإقليمي والوطني السابق للتصديق رهناً بتوفر الموارد المالية لهذا الغرض.

٤- المساعدة التشريعية

٢٥- إن توفير الدعم اللازم لتعزيز الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية من استراتيجيات العمل الطويلة الأمد التي تهدف إلى إدخال تغييرات دائمة ومستدامة في البلدان المستفيدة، وهو من صميم مهام المكتب المتعلقة بالأسلحة النارية.

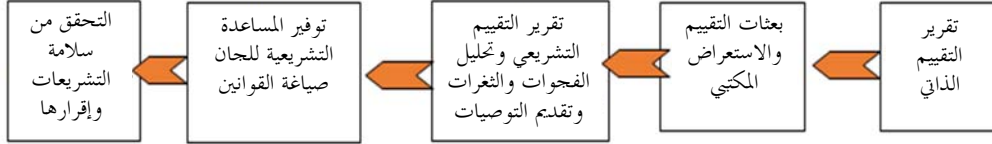
٢٦- ومنهجية البرنامج العالمي للأسلحة النارية في دعم جهود الإصلاحات التشريعية تسمح باتباع عملية إشراكية وتشاركية مرنة وتدرجية، يشارك فيها العديد من أصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين. وتبدأ العملية بإجراء تقييم تشريعي يشمل، إن أمكن، إعداد تقرير تقييم ذاتي وطني، ثم تعتمد العملية على نتائج الزيارات القطرية والمقابلات الشخصية والاستعراضات والتحليلات المكتبية التي يجريها خبراء المكتب، بما يؤدي إلى تقديم الدعم وفقاً للاحتياجات المطلوبة.

٢٧- وتقدم تقارير التقييم التشريعي التي يعدها الخبراء القانونيون التابعون للمكتب تحليلات متعمقة للثغرات والفجوات إضافة إلى توصيات محددة للتحسين. ويعمل البرنامج العالمي مع لجان الصياغة الوطنية، التي تضم في تشكيلها تخصصات متعددة واسعة النطاق، على وضع القوانين الجديدة؛ ويدعم تلك الجهود توفير المواد المرجعية المتخصصة والأدوات الإرشادية مثل أوراق

المناقشة ونماذج التشريعات والأدلة التشريعية والنماذج الموحدة وأدوات التقييم. كما يدعم البرنامج العالمي بفاعلية جهود الموازنة الإقليمية وأوجه التآزر بين مختلف الصكوك.

الشكل ٤

عملية تطوير التشريعات التي يتبناها البرنامج العالمي للأسلحة النارية



٢٨- وتماشياً مع التوصيتين ٦ و ١٨ المنبثقتين عن الاجتماع السابق للفريق العامل، استمر المكتب في تزويد الدول الأعضاء بضروب متخصصة من المساعدة التشريعية مصممة حسب احتياجاتها بغية مساعدتها في وضع تشريعات وطنية فعالة تتماشى مع بروتوكول الأسلحة النارية، مع مراعاة أوجه التآزر مع الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر البرنامج العالمي للأسلحة النارية في مساعدة بوركينا فاسو وتشاد وتقديم المشورة لهما في تنقيح وتعديل تشريعهما الوطنية الخاصة بالأسلحة النارية وذلك عن طريق عقد حلقات عمل للصياغة القانونية وإجراء تحليلات للفجوات والثغرات التشريعية وتيسير إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالأسلحة النارية. ونظم المكتب، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، حلقة عمل للمتابعة حول الصياغة التشريعية، في واغادوغو من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧. وأثناء حلقة العمل، نقحت السلطات الوطنية وأقرت مشروع التشريع السابق الذي وُضع بالتعاون مع البرنامج العالمي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أرسلت السلطات في بوركينا فاسو المشروع الجديد الذي أعدته إلى المكتب لإبداء ملاحظاته النهائية عليه، من أجل عرضه رسمياً على البرلمان الوطني في ربيع عام ٢٠١٨. وعُقدت حلقة عمل أخرى في نجامينا من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وكان الهدف منها أيضاً احتتام أعمال المراجعة والصياغة التي بدأت العام الماضي مع السلطات الوطنية.

٢٩- وفي إطار خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والمتفجرات واستخدامها بصورة غير مشروعة، شارك ممثلون عن البرنامج العالمي للأسلحة النارية في سلسلة من الاجتماعات الحوارية الرفيعة المستوى في مجال السياسات بين مفوضية الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (في تونس في تموز/يوليه ٢٠١٧ وفي الأردن ولبنان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). وقد ركزت الاجتماعات التي عُقدت في تونس ولبنان على التشريعات المتعلقة بمراقبة الأسلحة النارية وحيازتها، وشارك فيها خبراء المكتب جنباً إلى جنب مع ممثلين من مفوضية الاتحاد الأوروبي وإسبانيا والبرتغال وفرنسا وهولندا.

٣٠- ونظم المكتب حلقة عمل إقليمية للموازنة التشريعية حول إدماج بروتوكول الأسلحة النارية في التشريعات، وعُقدت الحلقة في تونس من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧، وحضرها ٢٠ مسؤولاً من تونس والجزائر وليبيا والمغرب، إضافة إلى خبراء وطنيين من إسبانيا وهولندا.

وأعد المكتب قبل الحلقة تقييماً وتحليلاً مقارناً للتشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية في المنطقة دون الإقليمية وعرضهما على المشاركين.

٣١- كما قدم المكتب مشورة تشريعية مخصصة للسلطات الوطنية في البوسنة والهرسك وصربيا حول الوفاء بمتطلبات وسم الأسلحة المستوردة طبقاً لبروتوكول الأسلحة النارية. ونتيجة لذلك، أدرج البلدان تلك المتطلبات في مشاريع قوانين متعلقة بالأسلحة النارية من المزمع عرضها على برلمان كل منهما في عام ٢٠١٨.

٣٢- كما دعم المكتب سلطات موريتانيا في ترجمة مشروع قانونها الجديد الخاص بالأسلحة النارية، الذي وضع بدعم من المكتب، من الفرنسية إلى العربية.

المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٣٣- يمثل دعم عمليات استعراض التشريعات وإصلاحها الدعامة الأولى للنهج المتكامل الخاص بالبرنامج العالمي، وسيظل أحد الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها البرنامج. كما يعتزم المكتب تعزيز جهوده المبذولة في مجال الدعوة إلى إقرار مشاريع التشريعات الخاصة بالأسلحة النارية في البلدان التي توجد فيها مشاريع من هذا القبيل بالفعل.

باء- إعداد الأدوات

٣٤- واصل المكتب تحديث وتطوير أدوات ومنشورات متخصصة ترمي إلى توفير إرشادات عملية وضروب من الدعم للدول الأعضاء وتقديم ضروب رفيعة المستوى من المساعدة التقنية لها.

٣٥- ولا تزال بعض الأدوات التشريعية التي أعدها البرنامج العالمي للأسلحة النارية في السنوات السابقة مناسبة ومفيدة للممارسين ويجري استخدامها في تقديم المساعدة التشريعية والتقنية. فعلى سبيل المثال، شهد عام ٢٠١٧ تنزيل القانون النموذجي الخاص بالأسلحة النارية، الذي أعده المكتب في عام ٢٠١٠ وقام بتحديثه في عام ٢٠١٣، حوالي ٤ آلاف مرة من على الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب. وخلال نفس الفترة، جرى تنزيل خلاصة قضايا الجريمة المنظمة، التي أعدها البرنامج العالمي في عام ٢٠١٢، أكثر من ٢٣ ٧٠٠ مرة.

٣٦- وقد أجرى البرنامج العالمي للأسلحة النارية، في إطار المساعدة التشريعية التي يقدمها للبوسنة والهرسك وصربيا، دراسة مقارنة حول تلبية متطلبات وسم الأسلحة النارية والذخيرة المستوردة وإدماجها في التشريعات الوطنية في البلدان الأوروبية وبلدان البلقان. وترُجمت نتائج هذه الدراسة إلى اللغات المحلية وأُرسلت إلى السلطات الوطنية، ومن المقرر نشرها وتوزيعها كورقة مناقشة خلال الشهور القادمة.

٣٧- ولا يزال المنهاج التدريبي الشامل بشأن الأسلحة النارية مستخدماً في أنشطة بناء القدرات ويجري استعراضه وتحديثه دورياً. ويتألف المنهاج في الوقت الحالي من ١٩ غمطة تحتوي على معلومات عملية بشأن تطبيق الضوابط الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والكشف عن عمليات الاتجار بها إضافة إلى ممارسات تشغيلية حول كيفية التحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وفي عام ٢٠١٧، تُرجمت أجزاء من المنهاج إلى اللغة

الفرنسية ووزعت في أنشطة التدريب. وقد أُعدت غميطة جديدة عن اكتشاف الأسلحة النارية في المعابر الحدودية وخضعت للاختبار التجريبي، ويجري حالياً إعداد نمائط إضافية حول تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومواضيع جامعة أخرى.

٣٨- وفي سياق مبادرة التعليم من أجل العدالة التي أطلقها المكتب، شرع البرنامج العالمي للأسلحة النارية في إعداد نمائط تعليمية لتشجيع أساتذة الجامعات على تناول موضوع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما يرتبط به من موضوعات، وإرشادهم إلى كيفية معالجة تلك المواضيع. ومن المزمع أن يستعرض معلمون وخبراء مواضيعيون هذه النمائط ويقرونها في ثلاثة اجتماعات إقليمية تُعقد في آسيا وأمريكا اللاتينية وفيينا (من أجل استخدامها في أفريقيا وأوروبا والاتحاد الروسي) بين شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٨، قبل أن تخضع لاختبارات تجريبية وتعمم خلال عام ٢٠١٨.

٣٩- وتماشياً مع التوصية ٢١ المنبثقة عن الاجتماع السابق للفريق العامل، شرع المكتب في جمع وتحليل القضايا ذات الصلة والممارسات الجيدة في التحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك القضايا المرتبطة بالإرهاب والجريمة المنظمة. وتُجمع بعض هذه القضايا أثناء الاجتماعات الإقليمية والأنشطة التدريبية، مما يسمح بإجراء حوار مباشر مع الممارسين بشأن الدروس المستفادة والانتكاسات العارضة أثناء إجراء التحقيقات ذات الصلة. ومن المتوقع نشر المعلومات، التي ستجمع، في خلاصة لقضايا الأسلحة النارية غير المشروعة سوف تضم وتحلل تجارب عملية في هذا الشأن، بما في ذلك الأساليب القانونية المحددة لمكافحة تلك الجرائم والبروتوكولات المشتركة والقواعد التشغيلية المتبعة في مكافحتها، وكذلك أشكال الجرائم الجديدة والمستجدة.

٤٠- كما تعاون المكتب مع فرع مؤسسة راند الأوروبي في البحوث التجريبية التي يجريها الفرع حول الاتجار بالأسلحة النارية عبر الشبكة الخفية (الدارك-نت)، وأعد المكتب فصلاً في هذا الشأن أرفق بالدراسة التي أعدها الفرع حول الإطار القانوني الدولي وقدرته على مواجهة هذا التهديد. وقد نُشرت الدراسة ومرفقها في شهر تموز/يوليه ٢٠١٧ ويمكن تنزيلهما من على الموقع الشبكي للمكتب.^(٤)

٤١- وبناءً على تكليف المكتب بمواصلة العمل على تحسين المنهجية المستخدمة في الدراسة التي أعدها بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥، وطبقاً لقرار المؤتمر ٣/٨، راجع المكتب منهجيته في جمع البيانات وحدث استبيانها الخاص بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء إضافة إلى خبراء الأسلحة والخبراء الإحصائيين (يحتوي القسم ١٠ أدناه على المزيد من المعلومات حول دراسة الأسلحة النارية).

(٤) الدراسة والفصل المرفق بها الذي أعده المكتب متاحان على الصفحة الشبكية للمكتب الخاصة بالأسلحة النارية www.unodc.org/unodc/en/firearms-protocol/news/unodc-analyses-the-policy-implications-of-illicit-firearms-trafficking-on-the-dark-web.html.

المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٤٢- يسعى المكتب للحصول على تمويل لمواصلة جهوده الرامية إلى جمع القضايا والممارسات الجيدة في مجال التحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ونشرها في خلاصة لقضايا الأسلحة النارية غير المشروعة. كما يسعى المكتب للحصول على تمويل من أجل إعداد أدوات تقنية وسلسلة من ورقات المناقشة تتناول التدابير التشريعية والعملية اللازمة للتصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المرتبطة بالأسلحة النارية، مثل الاتجار عبر الشبكة الخفية والطباعة المجسمة، ومعايير تعطيل الأسلحة وأوجه التأزر بين الأطر التشريعية الخاصة بالاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الخطيرة الأخرى، ولترجمة ونشر الأدوات المناسبة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

جيم- الدعم التقني وبناء القدرات لتنفيذ تدابير المراقبة الوقائية بموجب البروتوكول

٤٣- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تقديم الدعم التقني للدول الأعضاء لتنفيذ التدابير الوقائية والأمنية بموجب بروتوكول الأسلحة النارية، ولا سيما بشأن الوسم وحفظ السجلات، وتخزين الأسلحة النارية والذخيرة المضبوطة والمصادرة، إضافة إلى جمع الأسلحة النارية غير المشروعة والتخلص منها.

١- وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها

٤٤- وفقاً للتوصية ١٠ المنبثقة عن الاجتماع السابق للفريق العامل، واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية في مجال وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها من خلال الدعم التقني وجهود بناء القدرات المتخصصة.

٤٥- ففي منطقة غرب البلقان، نظم المكتب حلقتي عمل في البوسنة والمهرسك (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) وصربيا (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) لدعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان من أجل وضع وتنفيذ الإجراءات التشغيلية اللازمة لوسم الأسلحة النارية المستوردة. وأثناء حلقتي العمل، عرض المكتب وناقش نتائج الدراسة المقارنة الخاصة بتلبية متطلبات وسم الأسلحة النارية والذخيرة المستوردة المذكورة أعلاه. وقبيل هاتين الحلقتين، نظم المكتب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ زيارة دراسية لفئتين لفوفود من كلا البلدين، وزارات الوفود خلالها مختبر الأسلحة في فيينا وحصلت على معلومات وشرح عملي حول إجراءات الوسم وتنظيمها، بما في ذلك مسؤوليات الأطراف المشاركة في تلك العملية والتعاون مع العاملين في دوائر الصناعة والموارد والهيكل التنظيمية اللازمة لوسم الأسلحة النارية وغيرها من المسائل.

٤٦- وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، واصل المكتب تقديم الدعم للسلطات الوطنية في مجال وسم الأسلحة وتسجيلها، بغية وضع هيكل مستدامة ومستقرة تضمن استمرار الجهود في مجال الوسم وحفظ السجلات. ومع نهاية عام ٢٠١٧، كان قد تم وسم أكثر من ٤٨ ألف سلاح ناري في بوركينا فاسو وتوغو ومالي والنيجر. ولا تزال هناك حاجة لتقديم دورات تدريبية تنشيطية ودعم تقني لأغراض المتابعة بصفة دورية من أجل ضمان أن تمسك السلطات الوطنية بزم الأمر

في هذا الشأن واستدامة الجهود. وتحقيقاً لهذه الغاية، واصل المكتب تعاونه الوثيق مع حكومة مالي لدعم جهودها في تسجيل أكثر من ٣٣ ألف سلاح ناري في قواعد البيانات المركزية في عام ٢٠١٧. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نظم المكتب دورة تنشيطية لبناء قدرات بشأن استخدام نظم التسجيل في مالي.

٤٧- واستمر البرنامج العالمي للأسلحة النارية في العمل مع دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للمكتب على وضع نظام شامل لحفظ سجلات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. ويأتي إعداد هذا السجل استجابة للطلبات المقدمة من عدة بلدان تفتقر إلى أنظمة تسجيل شاملة ورقمية أو بحاجة لدعم إضافي من أجل تسجيل الأسلحة النارية التي تُضبط أو يُعثر عليها أو تُسلم. وعلى أساس مذكرة مفاهيمية تقنية أعدها البرنامج العالمي، بات من المقرر أن تقوم دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمكتب بتصميم وإعداد برمجية حاسوبية سوف تستخدم أولاً في بنما في إطار مشروعها الوطني الخاص بالأسلحة النارية، الذي انطلق في حزيران/يونيه ٢٠١٧. ورهنأ بتوفر تمويل إضافي، سيتم توفير هذه البرمجية الحاسوبية للبلدان الطالبة الأخرى وتكييفه حسب احتياجات كل منها.

المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٤٨- سيظل توفير الدعم اللازم لعمليات وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها أولوية في معظم البلدان، ويتطلب هذا تزويدها بضروب من الدعم التقني والمالي ومعدات وتدريب على وسم الأسلحة النارية وتسجيلها، بما في ذلك الأسلحة التي يجري ضبطها وجمعها واستعادتها. كما أن تطوير نظام شامل لحفظ السجلات وتطويره حسب احتياجات البلدان الأخرى المهمة وتكييفه معها وتطبيقه بها سيظل من الأولويات الهامة وسيطلب توفير تمويل إضافي. ويعمل المكتب أيضاً على ضمان تطبيق ممارسات الوسم والتسجيل بالتوازي مع تشغيل آليات الوسم.

٢- الأمن المادي وإدارة المخزونات

٤٩- يُمثل تخزين الأسلحة النارية وإدارتها على نحو سليم تحدياً خاصاً للعديد من البلدان التي تواجه مخاطر السرقة والتسريب من مرافق تخزين الأسلحة النارية، وأيضاً فيما يتعلق بتأمين تسلسل العهدة اللازم لتقديم أدلة إثبات صحيحة في المحاكم. وإدارة الأسلحة النارية المضبوطة وتخزينها على نحو فعال وآمن أولوية كبرى في العديد من البلدان بالتوازي مع إيجاد نظم فعالة وشاملة لحفظ السجلات.

٥٠- وواصل المكتب دعم بلدان مختارة في تعزيز أمن مرافق تخزين الأسلحة النارية المضبوطة من أجل ضمان انتهاج ممارسات جيدة لتوفير الأمن المادي وإدارة المخزون. وفي ذلك الصدد، اكتمل العمل على بناء وتجديد المواقع المؤقتة لتخزين الأسلحة النارية المضبوطة في السنغال، فيما يزال العمل جارياً في بوركينا فاسو والنيجر.

المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٥١ - سيواصل البرنامج العالمي للأسلحة النارية تركيز الدعم، الذي يقدمه من أجل توفير الأمن المادي للمخزونات، على الأسلحة النارية المضبوطة و/أو المصادرة بالدرجة الأولى.

٣- جمع الأسلحة النارية وإدارتها والتخلص منها

٥٢ - تشكل حملات جمع الأسلحة جزءاً من الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من الانتشار المنفصل للأسلحة النارية والحد من خطر سرقتها وتسريبها إلى الأسواق غير المشروعة.

٥٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في بوركينا فاسو والسنغال والنيجر لتطوير أنشطة التوعية والحملات الرامية لجمع الأسلحة النارية غير المشروعة، واستخدام في ذلك رسائل مراعية للاعتبارات الجنسانية ومناسبة لفئات سكانية معينة، مثل الرجال والنساء والشباب. وأطلقت حملات لتسليم الأسلحة طوعاً في الدول الأعضاء الثلاث بين شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٨. ومن المقرر أن يركز الدعم المقدم لغرض المتابعة على الكشف عن الأسلحة النارية غير المشروعة وتسجيلها وإتلافها، وأن يركز أيضاً على احتياز الأجهزة المناسبة والتدريب على استخدامها.

٥٤ - وفي بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبنما، يشتمل جزء من حزمة المساعدات المتكاملة التي جرى الاتفاق عليها مع حكومة كل دولة منهما على توفير نظام حفظ السجلات، إضافة إلى تصميم وتطوير وتنفيذ حملة وطنية لتسليم الأسلحة وحملة أخرى تتم بالتزامن معها لتسجيل الأسلحة، وما يرتبط بذلك من أنشطة لبناء القدرات وتوعية ودعم تقني، على أن يبدأ تنفيذ تلك الحملات خلال عام ٢٠١٨.

المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٥٥ - تعاني بعض الدول الأعضاء من مشكلة تسريب الأسلحة من المخزونات والمستودعات الوطنية. ولا يزال دعم الدول الأعضاء في ضمان توفر الأجهزة المناسبة إضافة إلى التدريب على إدارة المخزون وإتلاف الأسلحة النارية غير المشروعة وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الجيدة من أولويات المكتب.

دال- تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المتصلة بالأسلحة النارية

٥٦ - يمثل تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بالجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية، إحدى الدعائم الخمس لعمل المكتب فيما يتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. واكتشاف تحركات الاتجار غير المشروع وتفكيك الشبكات أو الجماعات الإجرامية المتورطة في الاتجار بالأسلحة النارية أو غيرها من الجرائم الخطيرة وتقديم الجناة للعدالة شروط أساسية للحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، على النحو الموضح في الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية

المستدامة. إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية نادرة ومن الصعب إجراؤها.

٥٧- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تقديم دورات تدريب وبناء قدرات متخصصة في مجالات التحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً وصلات هذا الاتجار بالجريمة المنظمة والمسائل ذات الصلة. ومن ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، أعد البرنامج العالمي للأسلحة النارية دورة تدريبية من أجل ٣٣ ممارساً من العاملين في مجالات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والجمارك وفي اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بوركينا فاسو. وقُدمت دورة أخرى في الجزائر العاصمة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لأكثر من ٦٠ موظفاً رسمياً من الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر. وقد صُممت الدورات التدريبية بما يلي الاحتياجات الوطنية وتناولت موضوعات مختلفة، كان من بينها أساليب التحري الاستباقية وجمع المعلومات الاستخباراتية والاستدلال العلمي الجنائي وأحدث الاتجاهات التكنولوجية المستخدمة في صنع الأسلحة النارية والاتجار بها. وأثرى المشاركون مهاراتهم ومعارفهم حول أساليب التحري واستطاعوا أن يناقشوا مع الممارسين من الدول الأعضاء الأخرى الممارسات الأنسب لوضع نهج ناجحة لتطبيق العدالة الجنائية.

٥٨- وشارك ممثلون عن البرنامج العالمي للأسلحة النارية في مؤتمر جرى تنظيمه في إطار مبادرة "LE TrainNet" التي أطلقها برنامج بناء الشبكات الفعالة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التابع للمكتب، واستضافته لجنة الأمن الوطنية والشرطة الاتحادية (بصفته رئيسة رابطة الشرطة الأمريكية) ووزارة الخارجية المكسيكية، وعُقد في مدينة المكسيك من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر. وحضر المؤتمر ٢٠٠ موظف معني بإنفاذ القانون وخبير تدريب من أكثر من ٤٠ بلداً ومنظمة. وخصصت الجلسة الخامسة من المؤتمر لمبادرات التدريب التي تركز على رصد الاتجار بالأسلحة النارية وتجريمه والتحقيق فيه.

٥٩- وتولى المكتب، بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية بالبوسنة والهرسك والمنظمة العالمية للجمارك وأكاديمية مهارات حراسة الحدود بالمملكة المتحدة، تدريب ٢٠ مفتشاً جبركياً من البوسنة والهرسك على كشف عمليات تهريب الأسلحة النارية في المعابر البرية. وقد عُقدت الدورة التدريبية في سرايفو من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وتناولت موضوعات الإطار القانوني الدولي والوطني المتعلق بالأسلحة النارية، والتحقيق في عمليات الاتجار بها، والإجراءات الوطنية والدولية لتعقبها ووسمها وحفظ سجلاتها، وتقييم المخاطر، وتحديد سمات المركبات المشبوهة والمسافرين المشبوهين. وجرى تدريب عملي على اكتشاف الأسلحة النارية في مقر إدارة الجمارك الوطنية، حيث استخدم المشاركون مركبة تدريب لاكتساب خبرة عملية في تحديد الأماكن المحتملة لإخفاء الأسلحة النارية غير المشروعة.

٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، انضم المكتب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك في تصميم وتنفيذ المراحل المختلفة لعملية متزامنة من عمليات إنفاذ القوانين تحت اسم "TRIGGER III" في بنن وبوركينا فاسو وتشاد وغينيا ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وشهدت هذه العملية

ضبط السلطات المحلية لعدد ١٣٠ سلاحاً نارياً، من بينها ٤٩ رشاشاً من نوع الكلاشنكوف وعدة طلقات من الذخيرة. وأدت العملية أيضاً إلى تقديم ٥٠ طلباً من طلبات التعقب. ويمثل هذا تحسناً مشجعاً مقارنة بالعمليات السابقة. وقد ركز المكتب على تشجيع اعتماد تدابير عدالة جنائية متسقة وإجراء المزيد من التحقيقات في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية التي يتم اكتشافها، كما دعم المكتب مشاركة أجهزة الادعاء من الدول الأعضاء المشاركة في العملية. وقبيل العملية، عُقدت حلقة عمل للتخطيط لها مع المنظمين والبلدان المشاركة في الجزائر العاصمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وحلقة عمل أخرى تمهيدية لتحديد الخطط العملية الوطنية للبلدان المشاركة. بمزيد من التفصيل في أيدجكان بكوت ديفوار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويدعم المكتب أيضاً تنفيذ عملية شرطية مماثلة في الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد عُقد الاجتماع التحضيري الأول لها في الدار البيضاء بالمغرب من ١٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٦١- وعلى نفس المنوال، شارك المكتب وساهم في عملية شرطية باسم "Joint Action Day Calibre" ينظمها اليوروبول لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية في إسبانيا وألبانيا وألمانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وكرواتيا والمملكة المتحدة وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وأسفرت العملية عن ضبط ١٣٦ سلاحاً نارياً وأكثر من ٧ آلاف طلقة ذخيرة ومجموعة كبيرة أخرى من السلع غير المشروعة والبضائع المهربة.

٦٢- وإضافة إلى ذلك، عقد المكتب ومركز تبادل المعلومات لجنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دورة تدريبية في بلغراد يومي ١٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حول الكشف عن الأسلحة النارية والذخيرة وتعقبها من أجل ١٧ شرطياً من البوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا. وكان الهدف من الدورة تعزيز معارف ومهارات المستجيبين الأول في الكشف عن الأسلحة النارية وجمع وتسجيل البيانات ذات الصلة والمشاركة بنجاح في تبادل المعلومات على الصعيد الدولي.

المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٦٣- ما زال التدريب وبناء القدرات يشكلان أولويتين لدى العديد من البلدان التي تطلب المساعدة في هذا الشأن. ويعتزم المكتب زيادة دعم هذا الجانب من البرنامج العالمي للأسلحة النارية بسبل مختلفة، منها توسيع نطاق برامج التدريب المتخصص من أجل تحسين قدرة البرنامج على الاستجابة لهذه الطلبات. كما يعتزم المكتب مواصلة توفير الدعم المقدم للأنشطة الشرطية العملية عن طريق التشجيع على زيادة التعاون مع السلطات القضائية والحرص على اتساق تدابير العدالة الجنائية في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية. وعلى نفس المنوال، يعتزم المكتب تعزيز الدعم المقدم منه لإنشاء وتشغيل مراكز متخصصة للأسلحة النارية في إطار أجهزة إنفاذ القانون.

هاء- تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات

٦٤- يشكل التعاون الدولي في المسائل الجنائية جزءاً أساسياً من مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ويشمل ذلك التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة فيما بين الممارسين، وهو ما تشجع عليه صراحةً المادة ١٢ من البروتوكول. وقد طلب المؤتمر إلى المكتب، في قراره ٣/٨، أن يواصل العمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية عملاً بأحكام الاتفاقية بهدف التحقيق في أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالإرهاب وغيره من الجرائم، وذلك من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية تشمل البلدان التي تقع على دروب التهريب ذات الصلة.

٦٥- وعملاً بهذه الولاية وتماشياً مع التوصية ٢٠ المنبثقة عن الاجتماع الخامس للفريق العامل، يعمل البرنامج العالمي للأسلحة النارية بنشاط على تشجيع إنفاذ القانون الدولي والتعاون القضائي، إضافة إلى تبادل المعلومات والممارسات الفضلى على المستوى النظري من خلال أنشطة التدريب وبناء القدرات، وعلى المستويين العملي والتشغيلي من خلال الاجتماعات المنتظمة والتبادل المنتظم بين الممارسين وعن طريق دعم قوات الشرطة الدولية والإقليمية.

٦٦- وشجع المكتب على تكوين فريق غير رسمي من الممارسين العاملين في مجالات مراقبة الأسلحة النارية والعدالة الجنائية، يُشار إليه باسم "رابطة الممارسين". وتهدف هذه المبادرة إلى التشجيع على تحسين التفاعل بين مختلف الأوساط وتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بأشكال الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى، بما فيها الإرهاب، من خلال القيام بشكل منتظم بتبادل المعلومات والخبرات المستمدة من القضايا والممارسات الجيدة بين الممارسين العاملين في مجالات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون ومراقبة الأسلحة النارية. وعقدت رابطة الممارسين اجتماعين في الجزائر العاصمة، من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي بلغراد، يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وحضرهما أكثر من ٦٠ مشاركاً من الجزائر ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر، إضافة إلى ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكرواتيا. وتُكمل هذه الاجتماعات أيضاً الجهود الرامية إلى إعداد خلاصة قضايا الأسلحة النارية غير المشروعة.

المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٦٧- سيواصل المكتب العمل على دعم وتوطيد رابطة الممارسين من أجل دعم جهود التعاون الدولي والتشجيع على التبادل المنتظم للممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وصلاته بأشكال الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى.

واو- وضع خرائط لتدفقات الأسلحة غير المشروعة ورصدها

٦٨- تركز الدعامة الخامسة لنهج البرنامج العالمي للأسلحة النارية على إجراء البحوث والتحليل استناداً إلى الأدلة، وتهدف إلى تعزيز المعرفة الدقيقة بأنشطة الاتجار بالأسلحة النارية وسياقها الجنائي بالاستناد إلى المعلومات الاستخبارية وتحسين فهمها بصورة شاملة.

٦٩- وبدأ المكتب في تحديث المنهجية المستخدمة في دراسته المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٦، عملاً بالولاية المنوطة به في قرار المؤتمر ٣/٨ بشأن مواصلة العمل على جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتصنيف بياناتها على النحو المناسب، مع الأخذ في الاعتبار الدراسة الخاصة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، والمواظبة على نشر ما يتوصل إليه من نتائج، والقيام، تحقيقاً لذلك الهدف، بتنقيح وتعزيز منهجيته بالتعاون مع المنظمات المعنية. وقد ساعدت الغاية ١٦-٤ في إبراز أهمية دراسة الأسلحة النارية التي يجريها المكتب وساهمت في تحديد ملامح ولاية المكتب في مواصلة جمع وتحليل بيانات الأسلحة النارية. ويشكل المؤشر المقترح لهذه الغاية (١٦-٤-٢)، نسبة الأسلحة التي تُضبط أو يُعثر عليها أو تسلم وتتعب أو تحدد السلطات منشأها أو سياقها غير المشروع وفقاً للصكوك الدولية) عاملاً مكملاً للدراسة، ويوفر دعماً إضافياً لعمل المكتب؛ وقد اختير المكتب ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح قيمين على المؤشر ١٦-٤-٢.

٧٠- وعقب اجتماع غير رسمي لفريق من الخبراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وجولة من المشاورات غير الرسمية مع مجموعة مختارة من الخبراء في مجال الأسلحة والإحصاء في آذار/مارس ٢٠١٧، أطلق البرنامج العالمي للأسلحة النارية، بالتعاون مع فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب، عملية اختبار تجريبي لاستبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة المنقح. ولضمان التوازن الجغرافي ومراعاة تعقيد وبنية أنظمة جمع البيانات الوطنية الحالية، وجهت الدعوة لـ ٣٩ دولة عضواً ومنظمة حكومية دولية واحدة للمشاركة في العملية. وبلغ مجموع الردود الواردة ١٢ رداً،^(٥) تحتوي على بيانات وبيانات وصفية، إضافة إلى ملاحظات على الجدوى العملية لاستبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة المنقح ومدى يسر فهمه. كما أن التعقيبات المقدمة أثناء الاجتماعات الإقليمية الثلاثة حول جمع بيانات الأسلحة النارية وتحليلها قد روعيت في الصيغة النهائية من الاستبيان. ومن المقرر أن تبدأ عملية جمع البيانات الرسمية في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٧١- ويحتوي استبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة المنقح على أسئلة كمية ونوعية بشأن الأسلحة النارية المضبوطة من حيث المقدار والنوع والحالة والسياق الجغرافي والجنائي والتعقب ودروب التهريب والاتجاهات والأساليب المتبعة. كما يتناول الاستبيان، عند اللزوم، بيانات الأسلحة النارية التي يُعثر عليها أو تُسلم من أجل بيان التقدم المحرز في هذا الشأن قياساً على المؤشر ١٦-٤-٢ من أهداف التنمية المستدامة. ويطلب الاستبيان كذلك تقديم معلومات

(٥) تلقى المكتب ملاحظات أثناء عملية الاختبار التجريبي من الأرجنتين والبرازيل وبوركينا فاسو ورومانيا وزامبيا والعراق وغانا وقبرص والمكسيك والمملكة المتحدة ونيجيريا والاتحاد الأوروبي.

عن الأجزاء والمكونات والذخيرة المضبوطة حيثما رأى أنها مفيدة لبيان تدفقات الأسلحة غير المشروعة ورصدها.

٧٢- وفضلاً عن ذلك، وبغية تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة لجمع البيانات وتحليلها لرصد تدفقات الاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة والتشجيع على زيادة التعاون الدولي الفعال وتبادل المعلومات بين الممارسين، نظم المكتب سلسلة من الاجتماعات الإقليمية، بمشاركة ٥٤ دولة عضواً. وقد عُقد الاجتماع الأول في أديس أبابا يومي ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وكان مخصصاً للدول الأعضاء الأفريقية؛^(٦) بينما عقد الاجتماع الثاني في مدينة بنما يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وكان مخصصاً لبلدان أمريكا اللاتينية؛^(٧) والثالث في بروكسل في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وكان مخصصاً للبلدان الأوروبية.^(٨) وإجمالاً، شارك وساهم في الاجتماعات أكثر من ١٢٠ مشاركاً من ٢٦ دولة عضواً من أفريقيا و ١٤ من أمريكا اللاتينية و ١٥ من أوروبا، إلى جانب المنظمات المعنية الإقليمية وغير الحكومية، وقدموا تعليقات وملاحظات على الاستبيان التجريبي وشاركوا في التدريبات العملية الخاصة باستكمالها.

٧٣- وقد شهدت الاجتماعات الإقليمية مداخلات مفيدة من خبراء من مجموعة مختلفة من المنظمات غير الحكومية والمعاهد البحثية والإحصائية مثل منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات ومعهد الدراسات الأمنية ومشروع الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، في الاجتماع الإقليمي الأفريقي، ومركز التميز المشترك بين المكسيك والمكتب للإحصاءات الجنائية المتعلقة بمسائل الحوكمة وضحايا الجريمة والأمن العام والعدالة، في الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية، والمكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي ("اليوروستات") والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (وكالة "فرونكس")، في الاجتماع الإقليمي الأوروبي. ومن المقرر عقد ثلاثة اجتماعات إقليمية أخرى على الأقل في عام ٢٠١٨ من أجل جنوب أوروبا وشرقها والكاربي وآسيا.

(٦) شاركت وساهمت في الاجتماع الإقليمي لأفريقيا الدول الأعضاء الآتية: أنغولا وأوغندا وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وتوغو وتونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا والسنغال وسيراليون وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا-بيساو والكاميرون وكوت ديفوار وليبيا ومالي وموريتانيا وموريشيوس والنيجر.

(٧) شاركت وساهمت في الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية الدول الأعضاء الآتية: الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبنما وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك.

(٨) شاركت وساهمت في الاجتماع الإقليمي لأوروبا الدول الأعضاء الآتية: إسبانيا وأيرلندا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وفرنسا وكرواتيا ولاتفيا ومالطة والمملكة المتحدة والنرويج وهنغاريا وهولندا واليونان.

رابعاً - التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة

ألف - التعاون في إطار الأمم المتحدة

٧٤- واصل المكتب مساهمته في عمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة،^(٩) وهي منصة التنسيق التي أنشأها الأمين العام على مستوى منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن المبادرات الجارية ودعم الجهود الرامية إلى "توحيد الأداء" بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة. وواصل المكتب أيضاً تنسيق أنشطته والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها ذات الصلة، مثل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.

٧٥- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، ساهم المكتب في جلسة إحاطة مفتوحة للدول الأعضاء حول منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، نظمتها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وعقدتها في نيويورك، لتقديم إطلالة عامة على مختلف المبادرات التي تنفذها الأمم المتحدة في ذلك الشأن. وعرض ممثلو المكتب النهج المتكامل الذي يتبعه المكتب لمواجهة التحديات القائمة التي تعترض العمل على منع الاتجار بالأسلحة النارية وكشف عمليات الاتجار بها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك العمليات المرتبطة بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة والإرهاب.

٧٦- وشارك ممثلو المكتب بفاعلية في حلقة دراسية للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وتيمور ليشتي حول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسريبها، نظمها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، وعُقدت في بنوم بنه يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقدم فيها ممثلو المكتب عرضاً إيضاحياً لمبادرة جمع البيانات التي أطلقها المكتب بغية رصد وقياس العمل على تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وقدموا أيضاً معلومات عن جهود المكتب الداعمة لمساعي الدول الأعضاء في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

٧٧- وساهم المكتب أيضاً في دورة تدريبية حول مراقبة الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار نظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل ٥٠ سيدة من الكوادر المهنية الشابة، وعُقدت في فيينا من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، وتناولت بالشرح النهج الذي يتبعه المكتب في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بأهداف التنمية المستدامة.

(٩) تضم آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة النارية ٢٣ كياناً من كيانات الأمم المتحدة تنسق عملها وتتعاون فيما بينها في إطار ولاية كل منها.

باء- التعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية

٧٨- بغية تعزيز فهم بروتوكول الأسلحة النارية وصلاته بالصكوك الأخرى، ولا سيما معاهدة تجارة الأسلحة، شارك المكتب في حلقة نقاش رفيعة المستوى نظمها مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار وبعثة فنلندا الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا، بعنوان "مساهمات في مراقبة نقل الأسلحة التقليدية".

٧٩- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شارك المكتب في الاجتماع الثاني لمنصة التنسيق المشترك بين الاتحاد الأفريقي وألمانيا، الذي عُقد في أديس أبابا، وجمع بين ممثلين من الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من وكالات التنفيذ. وتمثل الهدف الرئيسي للاجتماع في مناقشة مبادرة الاتحاد الأفريقي لإخماد الصراعات والحروب - وهي خطة عمل قارية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وأسدى المكتب مشورة فنية حول الأنشطة التي يمكن تنفيذها دعماً للخطة والتي يمكنه المساهمة فيها، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية كسبيل لتحسين التصدي للتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة.

٨٠- وعرض ممثلو المكتب وجهة نظر المكتب حول حالة البحوث المتعلقة بتدفقات الأسلحة غير المشروعة في أفريقيا أثناء اجتماع نظمه الاتحاد الأفريقي ومنظمة "مشروع الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة" غير الحكومية من أجل الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية، وعُقد في أديس أبابا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٨١- وكان المكتب على اتصال منتظم بالاتحاد الأوروبي لمواجهة الحاجة إلى توطيد الأطر التشريعية المتعلقة بالأسلحة النارية وتعزيز جمع البيانات الوطنية والدولية وتحليل تدفقات الاتجار غير المشروع وتعزيز تدابير العدالة الجنائية لكشف الاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة وملاحقة مرتكبيه قضائياً وصلاته بالجريمة المنظمة والإرهاب. وفي ذلك الصدد، ساهم المكتب في حلقتي العمل التشريعتين السابقتين الذكر اللتين نظمهما الاتحاد الأوروبي وعُقدتا في الأردن (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) ولبنان (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، ودعم دورة تدريبية نظمها وكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون وعُقدت في تشيكيا (أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، وغيرها من الأنشطة. وعلاوة على ذلك، تواصلت وتعاظمت أنشطة التعاون العملي مع اليوروبول والبرنامج الأوروبي المتعدد التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية والإنتربول، ومن المقرر التوسع فيها خلال عام ٢٠١٨.

٨٢- وفضلاً عن ذلك، ضمن المكتب التعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى المكلفة بمعالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، اللتين شارك ممثلون عنهما في الاجتماع الإقليمي حول جمع البيانات في قارة أفريقيا، واتحاد المغرب العربي، الذي شارك ممثلون عنه في حلقة عمل تشريعية إقليمية نظمت لبلدان المغرب العربي وليبيا.

جيم- التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

٨٣- تؤلف المشاركة والتعاون مع المجتمع المدني عنصراً شاملاً من عناصر البرنامج العالمي للأسلحة النارية. وقد أشرك المكتب بفاعلية منظمات المجتمع المدني على شتى المستويات، بما في ذلك عن طريق دعم العمل على تطوير التشريعات، وتقديم الأنشطة التدريبية، وإعداد دورة تدريبية بشأن دور المجتمع المدني في المشاركة في العمل والإشراف عليه، والتعاون في استخدام مواد الدعوة.

٨٤- وفي سياق مبادرة التعليم من أجل العدالة، شارك ممثلون عن البرنامج العالمي للأسلحة النارية مرة أخرى بفاعلية في نموذج لاهاي الدولي للأمم المتحدة، الذي نظّمته مؤسسة قطر وعُقد في الدوحة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وبغية توعية الطلاب الشباب بمسألة الاتجار بالأسلحة النارية والتدابير الدولية للتصدي لخطرهما، قدم ممثلون عن البرنامج العالمي عرضاً إيضاحياً للتعريف بنهج المكتب في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بالغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة. وقد جمع المؤتمر بين أكثر من ٣٠٠ ١ طالب من جميع أنحاء العالم.

٨٥- وشارك المكتب وساهم في اجتماعات وحلقات دراسية نظّمته عدة جهات من بينها، مركز الحد من جرائم الأسلحة النارية والاتجار بها والإرهاب التابع لجامعة نورثامبتون، المملكة المتحدة (شباط/فبراير ٢٠١٨) ومرصد الجريمة المنظمة التابع لجامعة ميلانو (شباط/فبراير ٢٠١٨)، وفي بعض الاجتماعات التي نظّمها المنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في إطار مشاريعه التي يمولها مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال التنظيم الرقابي للسلاح، والتي عُقدت على الترتيب في مدينة بنما (أيار/مايو ٢٠١٧) وداكار (حزيران/يونيه ٢٠١٧) وجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا (شباط/فبراير ٢٠١٨).

٨٦- وما زال المكتب يعمل مع المنظمات الرئيسية المعنية بمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مثل منظمة بحوث التسليح أثناء النزاعات وفرع مؤسسة راند الأوروبي ومركز حنيف للسياسات الأمنية ومركز بون الدولي للتحويل ومعهد الدراسات الأمنية والفريق الاستشاري المعني بالألغام وشبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومشروع الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة ومركز البحوث المشترك المعني بالجريمة عبر الوطنية.

المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٨٧- سيواصل البرنامج العالمي للأسلحة النارية تعاونه مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وإشراكها في أنشطته، سواء في تنفيذ أنشطة التوعية أو تناول المواضيع الشاملة، ولا سيما ما يتعلق منها بالاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٨- ما زال صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وصلاهما بالجريمة المنظمة والإرهاب وسائر الجرائم الخطيرة من المشاكل الملحة التي تعاني منها العديد من البلدان والأقاليم.

٨٩- وترسي أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الأسلحة النارية المكمل لها إطاراً قانونياً متيناً على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والتصدي له. ومما يعزز هذا الإطار أيضاً الصكوك القانونية الأخرى والأطر السياسية المعتمدة على الصعيدين العالمي والإقليمي في هذا الشأن.

٩٠- وقد واصل البرنامج العالمي للأسلحة النارية تشجيع الدول على التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية ومساعدة الدول الأعضاء في تنفيذه، وذلك بالاستناد إلى خمس دعائم رئيسية. ويلزم توفير تمويل مستدام وقابل للتنبؤ لضمان استمرارية أنشطة البرنامج العالمي للأسلحة النارية وتمكينه من الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية التي ترد من مختلف البلدان والمناطق.

٩١- وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ورصد التقدم المحرز نحو تحقيقها من الأهداف الهامة بالمثل. ومبادرة رسم الخرائط والرصد التي أطلقها المكتب أداة مناسبة تيسر الرصد العالمي للمؤشر ١٦-٤-٢ الخاص بالأهداف.

٩٢- ولعل الفريق العامل يود أن يناقش مسألة فاعلية واستدامة تدابير المراقبة المنفذة التي تسهم في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة وما يرتبط بها من جرائم، بما فيها الإرهاب. ولعل الفريق العامل يود أيضاً مواصلة مناقشة الصلات القائمة بين مختلف أنواع التدابير التي تساهم في تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك هيكل وفاعلية الآليات والسلطات الوطنية القائمة التي ترصد التقدم المحرز نحو الحد من الاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة. ولعل الفريق العامل يود كذلك مناقشة كيف يمكن للتدابير العملية التي ينص عليها بروتوكول الأسلحة النارية أن تساعد في منع الجماعات الإجرامية والإرهابية من الحصول على الأسلحة النارية، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً التطورات في المنتديات الدولية الأخرى، مثل قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧) بشأن منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة.